

3134 - هل يجوز للمرأة أن تقترض من أحد دون علم زوجها؟ -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤالها الاخير تقول فيه هل يجوز للمرأة ان تقترض من مصادر عدة دون علم زوجها وبعد الطلاق يثبت عنها اما ان تقترض لحادث الهوى او حادث المنزل وزودها لا يعطيها لو سألتها - [00:00:00](#)

لا تستطيع ان تأخذ منه بقدر الحادثة الصحيحة وهذا الاقتراض نسأل الله مضطرة له الوطني السداد ان سبب عنها زوجها والا فعلت فيها ويرطى هؤلاء المقرضون الصبر فلا حرج وينبغي ان يحرص كل انسان - [00:00:22](#)

الا يشغل ذمته بحقوق الآخرين الا من ضرورة والا يقدم على الاستدانة والاقتراض الا من حاجة ملحة او ضرورة فالانسان قد يقترض ثم يوافيه الاجل دون ان يوثق ما عليه - [00:00:49](#)

فتبقى ذمته مشغولة وصاحب الحق لا يستطيع اثباته فيقضى له يوم القيامة من حسنات ذلك المقترض او المستديم ينبغي ان يفكر الانسان عند الاستدانة او الاقتراض في المستقبل ليس مع احد امان ولا عهد - [00:01:09](#)

بان يبقى الى ان يسدد ما عليه. فلا بد من التوثق. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت ثلثا الا ووصيته عند رأسه - [00:01:25](#)

ومعنى وصيته ليس ما يعرفه الناس الوصية بالثلث وما فعل ذلك. لا المقصود بالوصية ان توصي بما عليك للآخرين واذا كان لك حقوق تحرص على الا تفوز توصي بها حتى تعلم والله المستعان. شكر الله لكم - [00:01:38](#)